مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي

مُحافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات التنفيذية والتظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية بشأن تنفيذ السندات التنفيذية،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

قانون المصرف: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

قانون التنفيذ: قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.

السندات التنفيذية: السندات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون التنفيذ.

الإدارة المختصة: إدارة المتابعة بمصرف البحرين المركزي.

المُرخص له: المرخص له المنفذ ضده من ضمن الفئات المحددة بموجب القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية بشأن تنفيذ السندات التنفيذية.

المادة الثانية

قواعد التنفيذ

١- يكون التنفيذ بموجب السندات التنفيذية على الأصول الخاصة بالمرخص له كاستثماراته في رؤوس أموال الشركات الأخرى أو استثماراته العقارية أو استثماراته في السندات والصكوك أو إيداعاته لدى بنوك أخرى.

٢- إذا لم يقم المُرخص له بتنفيذ محل السند التنفيذي خلال الأجل المحدد في المادة الثالثة من هذا القرار، يجوز للمصرف أن يفرض على المرخص له أية قيود أو جزاءات أو تدابير إدارية يراها مناسبة وفقاً لقانون المصرف، بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

المادة الثالثة

إجراءات التنفيذ

١- يُحال طلب التنفيذ إلى المصرف تلقائياً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ وفقاً للإجراءات الواردة في القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات التنفيذية والتظلم من قرارات قاضي التنفيذ.

٢- تتولى الإدارة المُختصة تسجيل الطلبات المحالة إليها من الوزارة في سجل خاص بشأن تنفيذ السندات التنفيذية يعد لأغراض متابعة التنفيذ ضد المرخص له.

٣- يُمنح المرخص له أجلاً لا يتجاوز إحدى وعشرون يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ لتنفيذ محل السند التنفيذي أو تقديم تسوية مع المنفذ له.

المادة الرابعة

على الإدارات المعنية بالمصرف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢م